ما تلوناه جاريا كذلك بالقبول والرضوان وعفوك
الشامل والامتنان مع مزيد برك والاحسان في صحايفنا
وصحايف والدينا وصحايف السادة الحاضرين ووالديهم
ولمشايخنا ولمن حضرنا ولمن غاب

كتاب
الورقات في الاصول لامام
الحرمين رحمه الله تعالى
ورضي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ
الامام العالم شيخ العلماء امام الحرمين ضياء الدين
ابو المعالي عبد الملك بن الشيخ ابي محمد عبد الله الجويني
رضي الله عنه هذه ورقات تشتمل على معرفة
فصول من اصول الفقه وذلك لفظ مؤلف من جزئين
مفردين وذلك احدهما اصول والآخر الفقه
فالاصل ما بني عليه غيره والفرع ما بني على غيره
والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد والاحكام سبعة الواجب والمندوب
والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل
فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه والمحظور ما يعاقب على فعله
ويثاب على تركه صح
والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله صح والصحيح ما يتعلق به النفوذ
ويعتد به والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به
والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم
على ما هو به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به

والعلم

والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع
بإحدى الحواس الخمس التي هي حاسة السمع والبصر
والشم والذوق واللمس وبالتواتر والعلم المكتسب
ما يقع عن نظر واستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور
فيه والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد
إلى المطلوب والظن تجويز أمرين لا مزية لأحدهما
أظهر من الآخر والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على
الآخر وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال وكيفية
الاستدلال بها وما يتبع ذلك ومعنى قولنا كيفية الاستدلال
بها ترتيب الأدلة وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين
ومن أبواب أصول الفقه أقسام الكلام والأمر والنهي
والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والأفعال
والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحظر
والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي
وأحكام المجتهدين فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب
منه الكلام اسمان واسم وفعل أو فعل وحرف أو اسم
وحرف والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار

الاستخبار ٥

ومن وجه آخر الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي على
موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة
والمجاز ما تجوز به عن موضوعه فالحقيقة اما
لغوية واما شرعية واما عرفية والمجاز اما
ان يكون بزيادة او نقصان او استعارة فالمجاز
بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء والمجاز
بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية اي اهل
القرية والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من
الانسان والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا
يريد ان ينقض فاقامه والامر هو استدعاء الفعل
بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته
افعل عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الا ما دل الدليل
على ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه ولا يقتضي
التكرار على الصحيح الا اذا دل الدليل ولا يقتضي الفور
لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان
الاول دون الزمان الثاني والامر بايجاد الفعل
امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلوة

او نقل

يدل على الوجوب

امر

الفعل المأمور به

امر بالطهارة المودية اليها فاذا فعل يخرج المامور عن
عهدة الامر الذى يدخل فى الامر والنهى ومالا يدخل
ويدخل فى امر الله تعالى المومنون ولا يدخل الساهى
والصبى والمجنون فى الخطاب والكفار مخاطبون
بفروع الشرايع وبما لا يصح الا به وهو الاسلام
لقوله تعالى حكاية عن الكفار قالوا لم نك من المصلين
والامر نهى عن ضده والنهى امر بضده وهو استدعاء
الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويدل
على فساد المنهى عنه وترد صيغة الامر والمراد به
الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين واما العام فهو ما عم
شيئين فصاعدا مثل قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء
وعممت جميع الناس والفاظه اربعة وهو الاسم
الواحد المعرف بالالف واللام واسم الجمع المعرف باللام والاسماء
المبهمة كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل واى
فى الجميع واين فى المكان ومتى فى الزمان وما فى
الاستفهام والخبر وغيره ولا فى النكرات كقولك لا رجل
فى الدار والعموم من صفات النطق فلا يجوز

دعوى العموم في غيره من القول والا ما يجري مجراه والخاص
يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم
الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والشرط
والتقييد بالصفة والاستثناء ما لولاه لدخل في الجملة
وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء ومن
شرطه ان يكون متصلا بالكلام ويجوز تقديم المستثنى
على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن
غيره والشرط يجوز ان يتقدم على المشروط والمقيد
بصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان
في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق
على المقيد ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والكتاب
بالسنة والسنة بالكتاب والسنة بالسنة
والنطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول
الرسول صلى الله عليه وسلم والمجمل ما يفتقر البيان
والبيان اخراج الشيء عن حيز الاشكال الى حيز
التجلي والمبين هو النص الذي لا يحتمل الا معنى
واحدا وقيل ما تاويله تنزيله وهو مشتق من المنصة

اخراج

الكلام

إلى

التي

والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة وأما
الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء
على الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في
الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر
ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء
على الاباحة الا ما حظره الشرع ومعنى استصحاب
الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي
واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب
للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس
الجلي على الخفي فان وجد في النطق ما يغير الاصل
والا فيستصحب الحال ومن شرط المفتي ان يكون عالما
بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا ويكون كامل
الآلة عارفا بما يحتاج اليه في الاحكام من النحو

في الاجتهاد صح

واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة
في الاحكام والاخبار الواردة فيها ومن شرط
المستفتي ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في
الفتيا وليس للعالم ان يقلد وقيل يقلد والتقليد
قبول قول بلا حجة فعلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم

القابل هو

قبول قول صح

يسمى تقليداً ومنهم من قال التقليد قبول قول القايل وانت لا تدرى من اين قاله فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى تقليداً

واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد ان كان كامل الالة فان اجتهد في الفروع واصاب فله اجران وان اجتهد واخطا فله اجر واحد ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز ان يقال كل مجتهد من الاصول مصيب لان ذلك يودي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين ودليل كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله عليه الصلوة والسلام من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر واحد ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى والله اعلم

تمت الورقات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد سيد الانبيا وعلى اله وصحبه الاصفياء وسلم تسليما كثيراً الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

وكان الفراغ من نسخه يوم الثلاثا تاسع محرم الحرام سنة خمس وثلاثين [illegible] ولا قوة ولا حول الا بالله العلي العظيم

هذا كتاب شرح الورقات تاليف الشيخ مولانا
جلال الدين محمد ابن مولانا العالم الرباني والبحر الصمداني
عز الملة والدين الحلواني التبريزي

والذي عليه اكثر
الناس انه جلال
الدين المحلي

والله اعلم
بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ـذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من أصول
الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك أي لفظ أصول الفقه
مؤلف من جزأين مفردين من الافراد مقابل التركيب لا الجمع
والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه فالأصل الذي هو مفرد الجزء
الأول ما بني عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة
أي طرفها الثابت والفرع هو الذي مقابل الأصل ما يبنى على غيره — في الارض
كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني
له معنى لغوي وهو الفهم بدله ومعنى شرعي وهو معرفة الأحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن — الخمس
الوتر مندوب وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان وأن الزكاة واجبة
في مال الصبي وغير واجبة في الحلي المباح وأن القتل بمثقل يوجب القصاص
ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن
الصلوات واجبة وأن الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى
فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والأحكام المراد فيما ذكر

سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح
والفاسد فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى آخر السبعة أي بأن هذا
الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر جزئيات السبعة
والواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة
مع العفو عن غيره ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره
فلا ينافي العفو والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه بالإباحة ما لا
يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله أي ما لا
يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه
بالحظر أي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله
ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره
ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو
والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه
امتثالا ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث وصفه

بالصحة ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بأن استجمع ما يعتبر فيه
شرعا عقدا كان أو عبادة والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا
يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان
أو عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف
بالاعتداد فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم
لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها والعلم
معرفة المعلوم أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على ما هو به
في الواقع كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق والجهل تصور الشيء
أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع كإدراك الفلاسفة أن
العالم وهو ما سوى الله قديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب
وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما
في بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا والعلم الضروري
ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس
الخمس الظاهرة وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فإنه يحصل
بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال وأما العلم المكتسب

وهو الموقوف على النظر والاستدلال كالعلم بأن العالم
حادث فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير
فينتقل من تغيره إلى حدوثه والنظر هو الفكر في حال المنظور
فيه ليؤدي إلى المطلوب والاستدلال طلب الدليل
ليؤدي إلى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف
بينهما في الإثبات والنفي تأكيدا والدليل هو المرشد إلى المطلوب
لأنه علامة عليه والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر
عند المجوز والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر
عند المجوز فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان
الثبوت أو الانتفاء ظن وأصول الفقه الذي وضع فيه هذه
الورقات طرقه أي طرق الفقه على سبيل الإجمال كمطلق الأمر
والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب
من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب والثاني بأنه للحرمة
والباقي بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه
على سبيل التفصيل نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته

صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لبنت
الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الأرز على
البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم
واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه وإن
ذكر بعضها في كتبه تمثيلا وكيفية الاستدلال بها أي بطرق الفقه
من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على
العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر إلى
صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول
الفقه لتوقف الفقه عليه وأبواب أصول الفقه أقسام الكلام
والأمر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد
والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض النسخ والمؤول وسيأتي الأفعال
والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحظر
والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي
وأحكام المجتهدين فأما أقسام الكلام فأقل ما
يتركب منه الكلام اسمان نحو زيد قائم أو اسم وفعل نحو قام

زيد أو فعل وحرف نحو ما قام أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام
الراجع إلى زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة أو اسم وحرف
[illegible] في النداء نحو يا زيد وإن كان المعنى أدعو أو أنادي زيدا
والكلام ينقسم إلى أمر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد
واستخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أو لا وينقسم
أيضا إلى تمن نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو ألا تنزل عندنا
وقسم نحو لأفعلن كذا ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز
فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل
فيما اصطلح عليه من المخاطبة وإن لم يبق على موضوعه كالصلوات
في الهيئة المخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء
بخير والدابة لذات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه وهو كل
ما يدب على الأرض والمجاز ما تجوز أي تعدي به عن موضوعه
هذا على المعنى الأول للحقيقة وعلى الثاني هو ما استعمل في غير ما
اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة إما لغوية بأن وضعها أهل
اللغة كالأسد للحيوان المفترس وإما شرعية بأن وضعها الشارع

كالصلاة للعبادة المخصوصة وإما عرفية بأن وضعها أهل
العرف العام كالدابة لذات الأربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على
الأرض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم
ماشٍ على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية
والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة
والمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف
زائدة وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد
بهذا الكلام نفيه والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى
واسئل القرية أي أهل القرية وقرب صدق تعريف
المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل في نفي المثل المتصل
وسؤال القرية في سؤال أهلها والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج
من الإنسان نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن يقضى
فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا إلا الخارج والمجاز بالاستعارة
كقوله تعالى جدارا يريد أن ينقض أي يسقط فشبه
ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي

دون

دون المجاز والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة والأمر

أي استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

فإن كان الاستدعاء من المساوي يسمى التماسا أو من الأعلى يسمى

سؤالا وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره

أنه ليس بأمر أي في الحقيقة وصيغته الدالة عليه افعل نحو

اضرب وأكرم واشرب وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة

الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه أي على الوجوب نحو أقيموا

الصلاة إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب

أو الإباحة فيحمل عليه أي على الندب أو الإباحة مثال الندب

فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ومثال الإباحة وإذا حللتم فاصطادوا

وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد ولا يقتضي التكرار

على الصحيح لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة

الواحدة والأصل براءة الذمة مما زاد عليها إلا إذا دل

الدليل على قصد التكرار فيعمل به كالأمر بالصلاة الخمس

والأمر بصوم رمضان ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار

فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض ولا يقتضي الفور لأن الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك الامر قال إنه يقتضي التكرار والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة المودية اليها فان الصلاة لا تصح بدون الطهارة واذا فعل بالبنا للمفعول اي المامور به يخرج المامور عن العهدة اي عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزا

الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة يدخل في خطاب الله تعالى المومنون وسياتي الكلام في الكفار والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب لانتفا التكليف عنهم ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضا ما فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال والكفار مخاطبون بفروع الشرايع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفايدة خطابهم

بها عقابهم عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية الموقوفة

على الاسلام ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه والامر بالشيء

نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فاذا قال له اسكن

كان ناهيا له عن التحرك او لا تتحرك كان امرا له بالسكون والنهي

استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

على وزان ما تقدم في حد الامر وترد صيغة الامر والمراد به اي

بالامر الاباحة كما تقدم او التهديد نحو اعملوا ما شئتم او

التسوية نحو اصبروا او لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة

واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر من قوله

عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء اي

شملتهم به ففي العام شمول والفاظه الموضوعة له اربعة الاسم

الواحد المعرف بالالف واللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واسم بالالف

الجمع المعرف باللام نحو فاقتلوا المشركين والاسماء المبهمة كمن بالالف

فيمن يعقل كمن دخل داري فهو امن وما فيما لا يعقل نحو ما جاءني

منك اخذته واي في الجميع اي من يعقل وما لا يعقل نحو اي

عَبِيدِي جَاءَكَ أحسن اليه وأيُّ الأشياءِ أَرَدْتَ أُعْطِيكَهُ وَأَيْنَ

في المكان نحو أينَ تكن أكن معك ومتى في الزمان نحو متى تثبت

جئتك وما في الاستفهام نحو ما عندك والجزاء نحو ما يعمل

تجز به وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو علمت ما علمت وغيرها

كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على الثانية ولا في النكرات

نحو لا رجل في الدار والعموم من صفات النطق لا تجوز دعوى

العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه كما في جمعه صلى الله عليه

وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فإنه لا يعم السفر الطويل

والقصير فإنه إنما يقع في واحد منهما وكما في قضائه بالشفعة للجار

رواه النسائي عن الحسن مرسلا فإنه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية

في ذلك الجار والخاص يقابل العام فيقال فيه ما لا يتناول

شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال

والتخصيص تمييز بعض الجملة أي إخراجه كإخراج المعاهدين

من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل

فالمتصل الاستثناء وسيأتي مثاله والشرط نحو أكرم بني تميم

ان

إن جاؤكم أي الجائين منهم والنصب بالصفة نحو أكرم بني تميم
الفقهاء والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو جاء القوم
الا زيدا وانما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء نحو
له علي عشرة الا تسعة فلو قال الا عشرة لم يصح ولزمه العشرة ومن
شرطه أن يكون متصلا بالكلام فلو قال جاء الفقهاء ثم بعد يوم
الا زيدا لم يصح ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه نحو ما قام
الا زيدا احد ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم ومن غيره
نحو جاء القوم الا الحمير والشرط المخصص يجوز أن يتقدم على
المشروط نحو ان جاءك بنو تميم فاكرمهم والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق
كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل
واطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار فيحمل المطلق
على المقيد احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب نحو قوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا
من قبلكم أي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنة مثاله
تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى آخره الشامل للولد

الكافر لحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ بقوله تعالى
وإن كنتم مرضى إلى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وإن وردت السنة بالتيمم
أيضا بعد نزول الآية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص
حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون
خمسة أوسق صدقة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق
قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأن القياس
يستند إلى نص من كتاب أو سنة فكأنه المخصص والمجمل ما يفتقر
إلى البيان نحو ثلاثة قروء فإنه يحتمل الطهر والحيض لاشتراك
القرء بين الحيض والطهر والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال
إلى حيز التجلي أي الإيضاح والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا
كزيد في رأيت زيدا وقيل ما تأويله تنزيله نحو فصيام ثلاثة
أيام فإنه بمجرد نزوله يفهم معناه وهو مشتق من منصة العروس
وهو الكرسي لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف والظاهر

بيان الاشكال

م

فاحتمل ابو يوسف احدهما اقوى من الاخر كالاسد في رايت اليوم

اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي محتمل

للرجل الشجاع بدلالة فان حمل اللفظ على الاخر يسمى مؤولا وانما يؤول بالدليل

كما قال ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالتاويل اي

كما يسمى مؤولا ومنه قوله تعالى والسما بنيناها بايد ظاهر جمع يد

وذلك محال في حق الله تعالى فصرفه الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع والا

هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم

لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة فان ذلك

دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص كزيادته في

النكاح على اربع نسوة وان لم يدل انه مختص به لان الله

تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل على

الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه وحقنا لانه الاحوط ومن

اصحابنا من قال يتوقف فيه لتعارض الادلة في ذلك فان كان

على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه

وحقنا واذا رصاحب الشريعة على القول من احد ..

او لا يكون فان كان ... القربة والطاعة ... به مثل الوصال ... صلى الله عليه وسلم ... دليل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ح

يحمل على ... المتحققة بعد ... وحكم من ...

صاحب الشريعة اي كقوله وإقراره على الفعل من احد كفعله لانه
معصوم عن أن يقرّ احداً على منكر مثال ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم
ابا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله واقراره خالد ابن الوليد علي
اكل الضب متفق عليهما وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه
وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه كعلمه بحلف ابي بكر
أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الاكل خيرا كما يؤخذ
من حديث مسلم في الاطعمة وأما النسخ فمعناه لغة الازالة
يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساطها
وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب
اذا نقلته بأشكال كتابته وحده شرعا الخطاب الدال على
رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه
لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذا حد للناسخ ويؤخذ منه حد النسخ
بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الي اخره اي رفع تعلقه بالحكم بالفعل
فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية أي عدم
التكليف بشيء وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون

وبقوله

وبقوله على وجه الى اخره ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا

بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى

اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع

مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا

في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكذا قوله

تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا يقال نسخه قوله تعالى واذا

حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه عنه بما اتصل

بالخطاب من صفة او شرط او استثناء ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم

نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر فانا قد قراناها رواه

الشافعي وغيره وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين متفق

عليه ونسخ الحكم وبقاء الرسم نحو والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ باية يتربصن بانفسهن اربعة

اشهر وعشرا ونسخ الامرين معا نحو حديث مسلم عن عايشة

رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس

معلومات والنسخ الى بدل والى غير بدل الاول كما في نسخ استقبال

ببيت المقدس باستقبال الكعبة وسياتي والثاني كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة والى ما هو اغلظ كنسخ
التخيير بين صوم رمضان والفدية الى تعيين الصوم قال الله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والى ما
هو اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين بقوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ
الكتاب بالكتاب كما تقدم في ايتي العدة وايتي المصابرة ونسخ السنة
بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة
الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وبالسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه
ومثل له بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت إن ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي وغيره لا وصية
لوارث واعترض بانه خبر واحد وسياتي انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد
وفي نسخه ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة اي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم

لأن التخصيص أهون من النسخ ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقران بالاحاد لأنه دونه في القوة والراجح جواز ذالك لأن محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل في التعارض إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد

وحديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد

فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني على ما إذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها والأول متفق على معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم إلى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا. وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما مثاله قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين فالأول يجوز جمع الأختين

بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح التحريم لأنه أحوط فإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما في أبي علة الوفاة وأبي المصابين وقد تقدمت الأربع ولذلك إن كانا خاصين أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما مثاله ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنعوا كل شيء إلا النكاح أي الوطئ رواه مسلم ومن جملته الوطئ فيما فوق الإزار فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما

دون خمسة أوسق صدقة كما تقدم وإن كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر بأن يمكن ذلك مثاله حديث أبي داود وغيره إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس مع حديث ابن ماجة وغيره الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى حكم بأن القلتين ينجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى حكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير فإن لم يكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما بينهما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أو لا وأما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم ونعني بالعلماء الفقهاء فلا يعتبر

موافقة الأصوليين لهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لأنها
محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فإنما يجمع فيها علماء اللغة وإجماع
هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع أمتي على ضلالة رواه الترمذي وغيره والشرع ورد
بعصمة هذه الأمة لهذا الحديث ونحوه والإجماع حجة على
العصر الثاني ومن بعده وفي أي عصر كان في من عصر الصحابة
ومن بعدهم ولا يشترط في حجيته انقراض العصر بأن يموت
أهله على الصحيح لسكوت أدلة الحجية عنه وقيل يشترط
لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه وأجيب بأنه لا
يجوز له الرجوع عنه لإجماعهم عليه فإن قلنا انقراض العصر شرط
يعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار
من أهل الاجتهاد ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك
الحكم الذي أدى اجتهادهم إليه والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم
كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه
لعصمتهم كما تقدم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار

ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك بالإجماع
السكوتي وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره
على القول الجديد والقديم حجة لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم وأجيب بضعفه وأما الأخبار فالخبر ما يدخله
الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث إنه خبر كقولك قام زيد يحتمل
أن يكون صدقا وأن يكون كذبا وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر
خارجي الأول كخبر الله تعالى والثاني كقولك الضدان يجتمعان
والخبر ينقسم قسمين إلى آحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب
العلم وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم
وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة
أو سماع لا عن اجتهاد كالإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله
تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه
كإخبار الفلاسفة بقدم العالم والآحاد وهو مقابل المتواتر
هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه
وينقسم قسمين إلى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل إسناده

بِأَنْ صَرَّحَ بِرِوَايَتِهِ كُلِّهِمْ وَالْمُرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ بِأَنْ أُسْقِطَ
بَعْضُ رُوَاتِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجْرُوحًا إِلَّا مَرَاسِيلَ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ وَعَزَاهَا
لِلنَّبِيِّ فَهِيَ حُجَّةٌ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ أَيْ فُتِّشَ عَنْهَا فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ
أَيْ رَوَاهَا لَهُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
فِي الْغَالِبِ صِهْرُهُ أَبُو زَوْجَتِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ
بِأَنْ يَرْوِيَ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُسْقِطَ
الثَّانِيَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ وَالْعَنْعَنَةُ والعنعنه بِأَنْ يُقَالَ فَحُجَّةٌ
حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ عَلَى حُكْمِهِ
فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ كَذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمُسْنَدِ لِاتِّصَالِ سَنَدِهِ فِي الظَّاهِرِ
وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ يَسْمَعُهُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي
وَأَخْبَرَنِي وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ أَخْبَرَنِي وَلَا يَقُولُ
حَدَّثَنِي لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ حَدَّثَنِي وَعَلَيْهِ عُرْفُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِعْلَامُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ وَإِنْ أَجَازَهُ

الشيخ من غير رواية فيقول أجاز لي أو أخبرني إجازة

وأما القياس فهو ردّ الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما

في الحكم كقياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم وهو

ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة وقياس دلالة

وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة

للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف

للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء وقياس الدلالة هو الاستدلال

بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون

العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم كقياس

مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه

مال نام ويجوز أن يقال لا تجب في مال الصبي كما قال به الإمام

أبو حنيفة وقياس الشبه هو الفرع المردد بين

أصلين فيلحق بأكثرهما شبها كما في العبد إذا أتلف فإنه

مردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين

البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل

أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُورَثُ وَيُوقَفُ وَتُضْمَنُ أَجْزَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ
شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ
أَيْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ ثَابِتًا يَكُونَ
بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى
الْخَصْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصْمٌ فَالشَّرْطُ ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ
يَقُولُ بِهِ الْقِيَاسُ وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي
مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضُ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى فَمَتَى انْتَقَضَتْ
لَفْظًا بِأَنْ صَدَقَتِ الْأَوْصَافُ الْمُعَبَّرُ بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ بِدُونِ
الْحُكْمِ أَوْ مَعْنًى بِأَنْ وُجِدَ الْمَعْنَى الْمُعَلَّلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ فَسَدَ الْقِيَاسُ
الْأَوَّلُ كَأَنْ يُقَالَ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ إِنَّهُ قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَانٌ فَيَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ
كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ فَيَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ قِصَاصٌ
وَالثَّانِي كَأَنْ يُقَالَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَوَاشِي لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ
فَيُقَالُ يَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ فِي الْجَوَاهِرِ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَمِنْ
شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ
أَيْ تَابِعًا لَهَا فِي ذَلِكَ إِنْ وُجِدَتْ وُجِدَ وَإِنِ انْتَفَتْ انْتَفَى وَالْعِلَّةُ

وهو المناسب له هو

هي الجالبة للحكم لمناسبتها له والحكم هو المجلوب للعلة لما ذكر

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول أن الأشياء

بعد البعثة على الحظر أي صفة على هي الحظر إلا ما أباحته

الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة

نتمسك بالأصل وهو الحظر ومن الناس من يقول

بضده وهو أن الأصل في الأشياء بعد البعثة أنها على

الإباحة إلا ما حظره الشرع والصحيح التفصيل وهو أن

المضار على التحريم والمنافع على الحل أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق

بأحد لانتفاء الرسول الموصل له ومعنى استصحاب الحال الذي

تحتج به كما سيأتي أن يستصحب الأصل أي العدم الأصلي عند

عدم الدليل الشرعي بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر

الطاقة كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب

باستصحاب الحال أي العدم الأصلي وهو حجة جزما أما

الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته

في الأول فحجة عندنا دون الحنفية فلا زكاة عندنا في عشرين

دينارا نافصة تزوج زواج الكاملة بالاستصحاب وأما الأدلة
فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ
في معناه الحقيقي على معناه المجازي والموجب للعلم على الموجب
للظن وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الأول إلا أن يكون عاما
فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة والنطق من
كتاب أو سنة على القياس إلا أن يكون النطق عاما فيخص
بالقياس كما تقدم والقياس الجلي على الخفي وذلك كقياس العلة
على قياس الشبه فإن وجد في النطق من كتاب أو سنة ما يغير
الأصل أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب
الحال فواضح أنه يعمل بالنطق وإلا أي وإن لم يوجد ذلك فيستصحب
الحال فيستصحب الحال أي العدم الأصلي أي يعمل به ومن شروط المفتي
وهو المجتهد أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا
أي بمسائل الفقه وقواعده وفروعه وما فيها من الخلاف ليذهب
إلى قول منه ولا يخالفه بأن يحدث قولا آخر لاستلزام اتفاق من قبله
بعدم ذهابهم إليه على نفيه وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد

عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للأخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها فيوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفا إلى آخره من جملة آلة الاجتهاد ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد فليس له أن يستفتي كما قال وليس للعالم أي المجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد والتقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله أي تعلم مأخذه في ذلك فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس بأن يجتهد فيجوز أن يسمى تقليدا قبوله تقليدا لاحتمال أن يكون عن اجتهاد وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا

قبول الحجة

لاستناده إلى الوحي وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض
المقصود من العلم ليحصل له فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد
كما تقدم فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران على اجتهاده
وإصابته وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده وسيأتي
دليل ذلك ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب بناء
على أن حكم الله في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده ولا يجوز أن يقال
كل مجتهد في الأصول الكلامية أي العقائد مصيب لأن ذلك
يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث
والمجوس في قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد
وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة والملحدين في نفيهم صفاته تعالى
كالكلام وخلقه أفعال العباد وكونه مرئيا في الآخرة وغير ذلك ودليل
من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه
وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ
فله أجر واحد وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد
تارة وصوبه أخرى والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري

إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ
فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

تَمَّتْ الْوَرَقَاتُ بِعَوْنِ اللهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ

نهار الجمعة المبارك حادي عشرين شهر

رمضان المعظم قدره سنة ثمان

وسبعين وتسعمايه على أفقر

العباد الى سيده ومولاه

مصطفي ابن محمد

المصري غفر الله
له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين
امين
امين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد عدد ما احاط
به علمك وجرى به قلمك وسلم ورضي الله عن كل الصحابة اجمعين

يا ضعيفا أعماله حجبته بهواه عن الإله تعالى
طهر الفكر من سواه وقل قولا صحيحا يصلح لك الأعمال

الأصل للشيخ الأكبر قدس سره العزيز والتخميس للشيخ عبد الغني نفعنا الله به امين وبعلومه في الدنيا والآخرة

صدقتم هي الأكوان تطوى وتنتشر وفي صدف الأوقات للحق جوهر
كما قال محيي الدين وهو المقرر لنا دولة في آخر الدهر تظهر
فتظهر مثل الشمس لا تستتر

ألا نحن قوم قد عرفنا بلولنا بقوتنا لا نستقل وحولنا
نحن ولا تقهيج نصبك بصولنا فمن كان منا أو يقول بقولنا
فبشره بالدنيا وبالأخرى بشر

وله رضي الله عنه

ياحب ابن العواذل يشهد الحسن لكنهم كالبهائم في قيود ورسن
الى متى [illegible] نظر لسن يحكي بحال الهوى لا شك عنه

للشيخ الأكبر

كل الوجود تجليات جماله لكن بدا متحجبا بجلاله
نور ولا شيء سواه وانما ظنوا السوى بتشكل خياله
لا تشهدن النقص لو في ذرة من جميع من في الكون فيه كماله
واذا رأى الانسان نقصا انما مرآته تجلى عليه بحاله
طلب دلوا أغنية عمر كطالبا فعساك ان تحظى بطيب وصاله